وصح بالكتب والتردد للعبور لا بنية المكث وكما الحرم لكن يكره ان لم يكن له منه غرض صحيح مثل
ان يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف
الاسراع في المشي بل يمشي على العادة شرح الخطيب

قوله في صفته من الطلاب وحدث كن اذ
لا يوجد شيء منها بغيره شرح رمل

لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب
ويعرف المني بتدفقه او لذة بخروجه وان لم
يتدفق لقلته او ريح عجين وطلع نخل رطبا او ريح
بياض بيض جافا وان لم يتدفق ويتلذذ به كان خرج
ما بقي منه بعد الغسل رطبا وجافا كان من المني اما اذا
فان فقدت خواصه المذكورة فلا غسل يجب به فان
احتمل كون الخارج منيا او وديا كمن استيقظ
ووجد الخارج منه ابيض تخير بين حكميهما فيغتسل
او يتوضا ويغسل ما اصابه منه وفي نسخة ما ذكر ان
مني المراة يعرف بما ذكر ايضا وهو قول الاكثر لكن قال
الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وابن الصلاح لا
يعرف الا بالتلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم
وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق ويحرم بها
اي بالجنابة ما حرم بحدث مما مر في بابه ومكث
بلا ضرورة ولو مترددا بمسجد لا عبوره قال تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل بخلاف الرباط ونحوه وقراءة
لقرآن بقصده ولو بعض آية لخبر الترمذي لا يقرأ
الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو وان كان
ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين

له بل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لاضطراره اليها
اما اذا لم يقصده كان قال عند الركوب سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا
لله وانا اليه راجعون بغير قصد فان فلا تحرم
وهذا اعم من قوله وتحل اذكاره لا بقصد قران اذ غير
اذكاره كمواعظه واخباره كذلك كما دل عليه كلام
الرافعي وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي ويخرج
به الكافر فلا يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح
به فيها الماوردي والروياني لانه لا يعتقد حرمته
ذلك لكن شرط حل قراءته ان يرجى اسلامه وبالقرآن
غيره كالتوراة والانجيل واقله اي الغسل من جنابة
او نحوها نية رفع حدث او نحو جنابة كحيض اي
رفع حكمه او نية استباحة مفتقر اليه اي
الى الغسل كصلاة او اداء غسل او فرض غسل
وفي معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة
بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة وذكر رفع
نية الحدث ونحو الجنابة من زيادتي وتعبيري
باداء او فرض الغسل اولى من تعبيره باداء فرض الغسل
وظاهر ان نية من به سلس مني كنية من به سلس

حدث الحيض او عكسه صح مع الغلط
دون العمد نظيره في الوضوء ذكره في المجموع
... عكسه
مع العمد كما اعتمده ابن العماد وقال الاسنوي
الاشبه ... صاحب البيان صرح بالاولى في باب صفة الغسل

Copyright © King Saud University